علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري –

The Relation of the Right to Health with the Right to Water and the Right to Environment - A Study in International Instruments and Algerian Legislation -

العربي بوكعبان*

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر

larbi_boukabene@yahoo.co.uk

- تاريخ الإرسال: 2021/05/09 - تاريخ القبول: 2021/05/19 - تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص: الحق في الصحة، أو كما يسمى أيضا، الحق التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية، هو حق أساسي معترف به من طرف كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية. الحق في الصحة هو حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد غياب المرض أو العجز، كما عرفه دستور منظمة الصحة العالمية.

يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا مع حقوق إنسان أخرى، مثل الحق في الحصول على كميات كافية وآمنة من مياه الشرب (الحق في الماء)، ومع الحق في العيش في بيئة سليمة (الحق في البيئة).

يناقش هذا المقال الحق في الصحة وعلاقته مع الحق في الماء والصرف الصحي، ومع الحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الأخير في الجزائر والأحكام ذات الصلة من القوانين والمواثيق الجزائرية والدولية.

الكلمات الافتتاحية: الحق في الصحة – الحق في الماء الصالح للشرب – الحق في البيئة الآمنة.

Abstract: The right to health, or as it is also called the right to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, is a fundamental human right recognized by both international and domestic laws. It is a state of complete physical, mental and social well-being and not merely the absence of disease or infirmity, as defined by the constitution of the World Health Organization (WHO).

The right to health is closely linked to other human rights, such as the right to have a sufficient and safe quantity of drinking water (the right to water), and the right to live in a safe environment (the right to environment).

This paper discusses the right to health and its relationship with the right to drinking water and sanitation and with the right to a safe environment in the light of the last constitutional amendment of the Algerian constitution and related provisions of Algerian and international legal documents.

Keywords: right to health, right to safe drinking water, right to a safe environment.

* المؤلف المرسل: العربي بوكعبان

مقدمة:

الحق في الصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي استقرت في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية منذ نشأة منظمة الصحة العالمية سنة 1946. حيث جاء في دستور هذه المنظمة:"التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية."[1] وقد عرف دستور المنظمة الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز.[2]

تأكيدا للحق في الصحة توالت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنص على هذا الحق وتأكيدا على ضرورة أن يتمتع به كل إنسان دون أي تمييز بالنظر إلى أهمية هذا الحق، إلى درجة أن دستور منظمة الصحة العالمية ربط بين صحة جميع الشعوب وبين بلوغ السلم والأمن الدوليين.[3]

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 أنه: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية..."[4]

في سنة 1966 تم اعتماد نصين هامين يتعلقان بحقوق الإنسان، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين دخلا حيز النفاذ سنة 1976. وقد جاء في المادة 12 من العهد الدولي الأخير ما يلي: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."[5]

---

[1] الفقرة 3 من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[2] الفقرة 2 من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[3] القرة 4 من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[4] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر في دستور 1963 حيث نصت المادة 11 منه على النحو التالي: " توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي."

[5] المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. صادقت عليه الجزائر سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر. عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

نصت على الحق في الصحة أيضا مواثيق دولية أخرى، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية الطفل[7]. كما تم التأكيد على الحق في الصحة في مواثيق إقليمية مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961[8] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981[9]، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1988 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10].

على مستوى القانون الداخلي، نصت على الحق في الصحة الكثير من دساتير العالم ومنها الدساتير الجزائرية. حيث نص دستور 1976 على الحق في الصحة في المادة 67 بالقول:" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية مجانية بتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل...". ونص دستور 1989 على الحق في الصحة أيضا في المادة 51 التي جاء فيها: " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها." وكرر دستور 1996 النص على الحق في الصحة في المادة 54 والتي جاءت بنفس الصياغة التي وردت في دستور 1989. وبقي نفس النص المتعلق بالحق في الصحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وأصبح رقم المادة هو 66 دون تغيير في عبارات النص.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المادة 63 ما يلي:

" تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

- الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها."

[6] المادة 12 فقرة 1 من الاتفاقية.

[7] اعتمدت بموجب القرار الأممي رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ سنة 1990.

[8] المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 المعدل سنة 1996.

[9] المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

[10] المادة 10 من بروتوكول سان سلفادور.

ما يلاحظ على نص المادة 63 في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها قرنت بين الحق في الصحة والحق في الماء الصالح للشرب، وجعلت من مهام الدولة الحفاظ على هذا العنصر للأجيال القادمة، بمعنى العمل على جعل استهلاك الماء واستعماله يتم بطريقة مستدامة.

من هنا تطرح إشكالية هذه الدراسة التي تبحث في أوجه الارتباط بين الصحة والماء الصالح للشرب، بوصفه عنصرا من عناصر البيئة، وقضية حماية البيئة والحفاظ عليها عموما.

أولا: الحق في الصحة والحق في الماء والعلاقة بينهما

كل الثقافات وكل الشعوب، على الأقل في العصر الحديث، تعتبر الصحة كأحد أغلى الأشياء. والصحة فكرة لا حدود لها، مفتوحة على كل الحاجيات الخاصة بالفترة وهي لا تعترف أين تتوقف[11]. لذلك أخذت الأمم المتحدة بمجرد نشأتها موضوع الصحة بعين الاعتبار وأنشأت منظمة الصحة العالمية للتكفل بكل القضايا المرتبطة بالصحة. وقد نص دستور هذه المنظمة، كما سبق بيانه، على الحق في الصحة. وقد تم تأييد هذا الاعتراف بالحق في الصحة من طرف العديد من المواثيق الدولية، على النحو السابق بيانه، وأقرته دساتير العديد من دول العالم، وهذا ما يشكل أساسا قانونيا دوليا ووطنيا للحق في الصحة. كما اعترفت العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، العادية والأساسية بحق كل إنسان في الحصول على حصة آمنة وكافية من الماء الصالح للشرب.

أ) التأسيس التشريعي للحق في الصحة

تعمل الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة بجميع السبل الممكنة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية لتحقيق الجوانب العديدة للحق في الصحة بشكل تدريجي لأقصى مدى تسمح به مواردها المتاحة.[12] ومسايرة لهذا النهج اعتمدت الجزائر خطوات في سبيل تعزيز الحق في الصحة بإصدار العديد من التشريعات المتتابعة لإعمال هذا الحق. نذكر من بين تلك التشريعات، الأمر 65/73 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية، والأمر 12/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والمتضمن إنشاء مراكز استشفائية جامعية، والأمر 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر

[11] Voir Bertrand Kiefer, La Santé est-elle Un Droit ? Revue Médicale Suisse 2008, Volume 4, 2768-2768.www.revmed/RMS/2008/RMS-184/la santé est-elle un droit ?

[12] وقائع الأمم المتحدة، نصف قرن من الحق في الصحة، متوفر على الموقع: www.un.org/ar/chronicle/article/20078

1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ثم ألغيت هذه النصوص بموجب قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها[13].

جاء في المادة الأولى من قانون 05/85 أن :" يحدد هذا القانون الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها." وتساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع، ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.[14]

نصت المادة 3 من القانون 05/85 على أن ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لا سيما عن طريق ما يلي:

- تطوير الوقاية؛
- توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان...

نص القانون على مجانية العلاج وفق الفصل الثالث منه. وهو العلاج الذي يوفره القطاع العمومي طبقا للمادة 67 من الدستور[15] التي سبقت الإشارة إليها. ولذلك تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها، من خلال توفير مجانية العلاج[16] وهي الخدمات التي تقدمها جميع هياكل الصحة العمومية، والتي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم.[17]

لأجل العناية بحق المرضى في الصحة، لا يكفي أن يتم تشخيص الأمراض وعلاجها عند حدوثها، وإنما لا بد من مكافحة الأوبئة وحماية الأوساط البيئية التي يعيش فيها الإنسان. وفي هذا الشأن جاء الباب الثاني من القانون 05/85 تحت عنوان" الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة"، حيث عرفت المادة

[13] انظر المادة 268 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985، ج.ر.عدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985.

[14] المادة 2 من القانون 05/85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[15] المادة 20 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[16] المادة 21 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[17] المادة 22 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

25 المقصود بالصحة العمومية بأن يعني مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها.

أما مفهوم مكافحة الأوبئة فعرفتها المادة 26 من ذات القانون بأنها مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها.

استمر العمل بالقانون 05/85 إلى غاية سنة 2018 حيث صدر قانون الصحة رقم 11/18 بتاريخ 2 يوليو 2018.[18] وقد جاء النص على الحق في الصحة بطريقة صريحة وواضحة من خلال المادة 12 التي نصت على أن:" تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني." ونصت المادة 13 على مجانية العلاج الذي تضمنه الدولة، وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين على كامل التراب الوطني[19]، سواء تعلق الأمر بالتشخيص أو المعالجة أو استشفاء المرضى في كل الهياكل العمومية للصحة، وكذا الأعمال الموجهة لحماية صحتهم وترقيتها.[20]

وقد تم التأكيد على حق كل شخص في الحماية والوقاية والعلاج، من خلال المادة 21 من ذات القانون والتي جاء فيها ما يلي:" لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان."[21] ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية والعلاج، لا سيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم.[22]

ب)التأسيس التشريعي للحق في الماء

أما فيما يتعلق بعلاقة الصحة بالماء تحديدا، فقد ساير التشريع الجزائري الاتجاه الدولي السائد والذي يعتبر مسألة الحصول على المياه الصالحة للشرب حقا من الحقوق الأساسية لكل إنسان تعمل الدول على توفيرها بالقدر والنوعية اللازمين.

---

[18] القانون 11/18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم الصادر في 2 يوليو 2018، ج.ر. عدد 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

[19] المادة 13فقرة 1 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[20] المادة 13 فقرة 2 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[21] المادة 21 فقرة 1 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[22] المادة 21 فقرة 2 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

ففي إعلان صحفي صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 27 نوفمبر 2002، أن حق الإنسان في الماء هو حق أساسي ليتمكن من العيش عيشة سليمة وكريمة. وهو الشرط المبدئي لتحقيق كل حقوقه الأخرى. وقد جاء هذا الإعلان الصحفي كنتيجة للتفسير الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي قدمت من خلاله ملاحظة عامة حول الماء بوصفه حقا من حقوق الإنسان. لذلك تلتزم الدول 145 التي صادقت على العهد الدولي بأن تضمن بصورة تدريجية الوصول إلى الماء الصالح للشرب يكون آمنا وسليما بصورة عادلة وبدون تمييز.

في جويلية 2010 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحق في الماء الصالح للشرب والتطهير الآمن والنظيف كحق من حقوق الإنسان الأساسية للتمتع الكامل بالحياة وبالحق في ممارسة كل حقوق الإنسان. ولاحظت الجمعية العامة بانشغال عميق أن حوالي 900 مليون شخص لا يحصلون على الماء الصالح للشرب، وهو رقم تم الإعلان عنه من طرف برنامج الحراسة المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[23]. وفي سبتمبر 2010 أكد مجلس حقوق الإنسان الأممي أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية[24].

وبالنظر إلى الترابط الوثيق بين الصحة والماء فقد ورد في تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 14 لسنة 2000 والمتعلق بحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب[25].

وقد تم التأكيد على هذه العلاقة في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، المؤرخ في 8 أوت 2007 في الفقرة 47[26]. كما أشار نفس التقرير

---

[23] تنظر صحيفة الوقائع رقم 35 الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، والمتعلقة بالحق في المياه:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf

[24] ينظر محضر الجلسة 114 للدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة: A/65/PV.114

[25] انظر الوثيقة:UNDOCS.ORG/AR/E/C.12/2000/4 ص.4 فقرة11

[26] انظر الوثيقة: .A/62/214

إلى أن الماء المأمون ومرافق الصرف الصحي الملائمة عاملان متكاملان ومرتبطان ارتباطا وثيقا مع العوامل الأساسية المحددة للصحة، هما ضروريان لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وأن عدم الحصول على الماء ومرافق الصرف الصحي يمكن أن يهدد الحياة ويعصف بالصحة[27].

في سنة 2017 أصدرت منظمة الصحة العالمية ما يعرف بالمبادئ التوجيهية الخاصة بنوعية مياه الشرب[28]. وقد جاء في هذه الوثيقة بأن الماء ضروري للحياة ولا بد أن يتوفر لكل الأشخاص إمداد مقبول من الماء الكافي والآمن والمتاح، وأن تحسين إمكانية الوصول الأفضل لمياه الشرب السليمة يمكن أن يترجم بمنافعه الكبيرة على الصحة، ولذلك يجب أن تنصب كل الجهود للوصول إلى مياه شرب سليمة ما أمكن[29].

يقصد بماء الشرب السليم، حسب المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، الماء الذي لا يشكل أي خطر على صحة الشخص الذي يستهلكه طول مدة حياته، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في الحساسية الممكنة في مختلف مراحل الحياة.

وحسب منظمة الصحة العالمية دائما فإن الحاجة اليومية للفرد من مياه الشرب والنظافة تقدر بين 20 و50 لتر يوميا، ويجب أن تكون خالية من المواد الكيماوية والميكروبية الضارة والمعدية، لأن عدد الوفيات من جراء الأمراض المعدية المتنقلة عن طريق المياه بلغ 3.2 مليون شخص سنويا في العالم، وهو ما يشكل 6 بالمائة من مجموع الوفيات. وأن عدد الوفيات بسبب قلة الماء ووسائل الصرف الصحي يعادل 1.8 مليون وفاة سنويا[30].

بالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بين حماية الصحة والحفاظ عليها وبين الماء، كأحد العناصر الأساسية لحياة الإنسان وصحته، فقد اعتنى المشرع الجزائري بموضوع الماء من خلال جملة من التشريعات المتلاحقة بداية من القانون 17/83 الصادر في 16 يوليو 1983 والمتعلق بالمياه[31]،

---

[27] A/62/214 الفقرة 50.

[28] Directive de qualité pour l'eau de boisson, 4eme Edition ; Genève, OMS, 24 avril 2017..

[29] راجع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية الخاصة بنوعية مياه الشرب، الطبعة الرابعة 2017، ص.1.

[30] راجع منظمة الصحة العالمية، تغير المناخ والصحة البشرية، مرافق المياه في خدمة الصحة، متوفر على الموقع التالي:
who.int/globalchange/ecosystems/water/ar

[31] ج.ر. عدد 30 الصادرة في 19 يوليو 1983.

ووصولا إلى القانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه[32]، والذي نص على أن الحصول على المياه وعلى التطهير حق. حيث جاء في المادة 3 منه بأن المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، تتمثل في أن حق الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان، في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير[33]. وأن الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في حدود المنفعة العامة، وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[34].

في هذا الاتجاه كانت تسير التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، وكذلك التشريعات الخاصة بالماء، حيث تضمن القانون 05/85 فصلا تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة، ونصت المادة 32 الواردة في هذا الفصل على أن:" يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا." لذلك يجب إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي طبقا لقواعد الحماية الصحية ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء الملائمة.[35] كما يجب أن تزود التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وشبكة المجاري، وشبكة المراحيض العمومية.[36] وقد تضمن القانون 11/18 نصا مشابها تقريبا لنص المادة 32 من القانون 05/85 ولكنه يوسع من أصناف المياه المعنية باحترام المقاييس المعمول بها. حيث جاء في المادة 18 ما يلي:

" يجب أن يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي، ومياه السباحة، المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به[37]."

---

[32] ج.ر. عدد 60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، والمعدل والمتمم بالأمر 02/09 المؤرخ في 2 يوليو 2009، ج.ر. عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

[33] المادة 3 فقرة 2 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

[34] المادة 3 فقرة 3 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

[35] المادة 33 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[36] المادة 34 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[37] يلاحظ أن المشرع الجزائري أدخل إلى جانب مياه الشرب والنظافة والاستعمال المنزلي مياه السقي والسباحة، وهذه الأخيرة قد تكون مياها بحرية أيضا مع العلم أن المشرع الجزائري أصدر سنة 2003 القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ في 17 فبراير 2003، ج.ر. عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

وأقدم الشارع الدستوري على دسترة الحق في الماء لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وجمع بين الحق في الصحة والحق في الماء في نفس النص وهو نص المادة 63، حيث جاء فيها ما يلي:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على:

- ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

- الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.

إن إدراج التعديل الدستوري الأخير للحق في الماء ضمن مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان، إنما يندرج ضمن نفس الديناميكية الدولية الساعية إلى الاعتراف بالحق في الحصول على مياه شرب صالحة ومأمونة للجميع ودون تمييز، مع ربط هذا الحق مع حق آخر هو الحق في الصحة في نفس النص. ومن المؤكد أن هذا الربط بين الحقين يبين قوة الارتباط بينهما كما أكدت على ذلك كل المواثيق والتوصيات والتقارير الدولية التي سبقت الإشارة إلى بعضها. ومن ثم فإن المادة 63 من التعديل الدستوري الأخير هي إعمال دستوري لالتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبالأخص إعمال للحق في الصحة والحق في الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

حتى وإن كانت التشريعات الجزائرية المتعلقة بالصحة والتشريعات المتعلقة بالماء التي سبقت الإشارة إليها، قد تناولت بالتنظيم الحق في الصحة والحق في الماء، إلا أن إدراج نص خاص بهذين الحقيق في قائمة الحقوق الدستورية، إنما يكتسي أهمية بالغة لما ينطوي عيه الأمر من ترقية هذين الحقين ومنحهما حماية دستورية.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها عنصر الماء، فإن مسؤولية الدولة في الحفاظ على هذا العنصر لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية هي التزام دستوري حسب حكم المادة 63 من التعديل الدستوري الأخير مما يتعين معه على السلطات أن تبذل كل الجهود لتنظيم تسيير وإدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة لصالح الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

ثانيا: علاقة الحق في الصحة بالحق في البيئة

الحق في بيئة سليمة هو حق تم إقراره في العديد من المواثيق الدولية الإقليمية والعديد من الدساتير الوطنية. وحتى وإن كان هذا الحق لم تعتمده لحد الآن أية اتفاقية دولية، إلا أنه وبالنظر إلى العدد الهائل من دساتير دول العالم، والتي تمثل مختلف الأنظمة القانونية التي نصت على هذا الحق، يمكن القول أنه أصبح أحد مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة والتي تعتبر وفقا للفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحد مصادر القانون الدولي.

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على حق الإنسان في بيئة سليمة في المادة 68، وبقي هذا النص في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 64 التي نصت على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

الملاحظ أن ترتيب الحق في الصحة والحق في الماء والحق في البيئة السليمة في نصين متتابعين هما المادة 63 والمادة 64 من التعديل الدستوري الأخير، مما يفصح بجلاء عن نظرة الشارع الدستوري لهذه الحقوق والتي يعتبرها حقوقا متكاملة ومترابطة ولا يمكن تلبية أو إعمال أيا منها دون تلبية الحقوق الأخرى.

أ) حماية الصحة وحماية البيئة

يرتبط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباطا وثيقا لدرجة أن البعض يعتقد بأن الحق في البيئة السليمة ما هو إلا الحق في الصحة في حد ذاته أو هو الحق في العيش اللائق droit au bien être[38]، بسبب الآثار المترتبة على الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، والمترتبة على تلوث الأوساط الطبيعية على الإنسان وصحته، وعلى سبل عيشه. فتدهور البيئة مهما كانت طبيعته يمكن أن يشكل اعتداء على الصحة[39]. فالأخطار التي تحدق بالصحة البشرية هي إحدى الاهتمامات الرئيسية للحق في بيئة سليمة، لأن الآثار الأكثر خطورة للتلوث بالنفايات السامة، هي المرض أو الوفاة. وهناك اهتمامات ثانوية للحق في البيئة السليمة مثل الإزعاج للحياة الذي يسببه الضجيج الناتج عن المصانع[40]. وبمعنى آخر، فإن

[38] Voir Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger, Droit de l'environnement, Editions. Eyrolles, 1993, p.48.
[39] Voir Myriame Legendre, Environnement et Santé, Revue Santé Publique, 2003/3, Vol.15, pp.291-302,www.cairn-info/revuesante-publique2003-3.
[40] See James W.Nickel, The Human Right to a Safe Environment: Philosophical Perspectives On its Scope and Justification, Yale Law Journal,Vol.18(1993), www.digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol/1551/9.

حماية صحة الأشخاص هي أحد الغايات التي تسعى إليها السياسة البيئية، بنفس الدرجة التي تحظى بها حماية المحيط والاستعمال العقلاني للثروات[41]. فالمساس بالبيئة الفيزيائية عن طريق التلوث، والغذاء غير السليم، وتوسع المدن، والقضاء على المساحات الخضراء، والنقائص في البيئة الاجتماعية مثل الوحدانية، وتشتت العائلة والبطالة، كلها عوامل بيئية تسبب العديد من الأمراض الجسمية والنفسية. فالبيئة إذن هي عامل مسهل لغزو الأمراض التي تسبب العديد من الضغوط التي تضعف الدفاعات المناعية لجسم الإنسان، وهو ما تؤكده العديد من الدراسات العلمية[42].

إن العلاقة بين الصحة والبيئة هي علاقة واضحة. فالعناصر الثلاثة للبيئة وهي الماء والهواء والتربة في بيئتنا تتضمن مجموعة من عوامل الخطورة. فنوعية المياه مثلا، سواء كانت مياها للشرب أو للاستحمام تؤثر في صحتنا إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[43]

بناء على ما تقدم تلتزم الدول والحكومات بأن توفر الكميات اللازمة والآمنة من مياه الشرب، على النحو السابق بيانه، وتلتزم بالحفاظ على عنصر الماء من كل ما من شأنه أن يهدد هذه الثروة الطبيعية أو يجعلها غير صالحة للاستعمال مثل الاستعمال المفرط وغير المنظم، أو تلويث هذه الثروة سواء كانت سطحية أو جوفية بإلقاء المخلفات والمواد الضارة في الوسط المائي.

ب) حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بعنصر الماء منذ فترة طويلة، حيث أصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[44] وخصص فصلا كاملا لحماية المياه[45] يهدف من خلاله المشرع إلى مكافحة تلوث المياه وتجديدها قصد تلبية وتوفيق حاجيات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصحة العمومية،... والحفاظ على المياه ومجاريها.[46] وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[41] Voir Pascal Steichen, Evolution du droit à la qualité de la vie. De la Protection de la santé à la promotion du bien être, Revue juridique de l'environnement, n.3, 2000, pp.361-390.www.persee.fr/doc/rjen-0397-0299-2000-num-25-3-3803.

[42] Voir Myriame Legendre, Op.Cit.,

[43] Mickael Bothe, La Relation Entre Droit International de la Sante et Droit International de l'Environnement, Revue Québécoise de Droit International, N °2-1985, pp.125-126.

[44] القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، ج.ر. عدد 6 الصادرة في 8 فبراير 1983.

[45] المواد من 36 إلى 47 من القانون 03/83.

[46] المادة 36 من القانون 03/83.

المستدامة[47] سنة 2003، خصص المشرع 4 مواد لحماية المياه العذبة في إطار الفصل الثالث الذي حمل عنوان " حماية المياه والأوساط المائية"، حيث حددت المادة 48 منه الهدف من القانون وهو التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها:

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة؛
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية؛
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع؛
- المحافظة على المياه ومجاريها.

يبدو واضحا أن قانون البيئة الجزائري ربط بشكل واضح بين الحق في الماء وبين حماية الماء والأوساط المائية من الأضرار التي يمكن أن تصيبها. حيث نصت المادة 51 من القانون 10/03 على أن: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها." كما نصت المادة 2 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه في فقرتها الثانية على أنه من أهداف هذا القانون الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية. كما نصت المادة 43 من ذات القانون على أنه يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.

وبغرض فعالية الرقابة على نظافة وحسن استغلال عنصر الماء، أنشأ قانون المياه شرطة خاصة بالمياه وفقا للمادة 159 لبحث ومعاينة المخالفات التي ترتكب مساسا بالمياه وتحرر محاضر بشأنها. كما قرر المشرع عقوبات جزائية لتلك المخالفات تتمثل في الغرامات والحبس حسب خطورة الفعل المجرم. وحدد قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وفقا للمادة 100 فقرة أولى عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة ب 500000 د.ج. لكل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الوطني، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها

[47] القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 19 يوليو 2003، ج.ر. عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

أما قانون الصحة الجزائري رقم 11/18 فقد ربط هو أيضا وبشكل واضح بين حماية الصحة وحماية البيئة المائية حيث جاء في الباب الثاني منه والذي جاء تحت عنوان الحماية والوقاية في الصحة. ويتجلى هذا الارتباط من خلال نص المادة 29 التي عرفت المقصود بحماية الصحة وهي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة.

ولتحقيق هذه الغاية جاء في المادة 106 من قانون الصحة الجديد بأن:" تتولى الدولة سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها.

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعوامل البيئة، لا سيما الماء والهواء والتربة."

ونصت المادة 108 من نفس القانون على أنه:" يجب أن يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة، المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به."

الخلاصة:

يظهر بوضوح أن الحفاظ على الصحة العمومية يرتبط حتما بضرورة الحفاظ على البيئة عموما من كل الأخطار التي تهددها وعلى رأس تلك الأخطار مشكلة التلوث، والحفاظ، بشكل خاص على الماء بوصفه أحد العناصر البيئية التي لا يمكن أن تستمر حياة الإنسان والحيوان والنبات من دونه، ولا يمكن الحديث عن الحفاظ على الصحة بدون توفر الماء بالكميات وبالنوعية اللازمين لكل أفراد المجتمع دون تفرقة أو تمييز، فلا صحة بدون ماء ولا ماء دون حماية البيئة، وهذه مسؤولية الدول والحكومات بالدرجة الأولى وفقا لالتزاماتها الدولية، ومسؤولية الأفراد أيضا في الحفاظ على البيئة وبالأخص البيئة المائية قصد توفرها للجيل الحالي واستمرار توفرها بالنسبة للأجيال المقبلة.